

أولاً :- (المصادقة على محضر الجلسة السابقة)

الموضوع (1) : النظر فى المصادقة على محضر اجتماع مجلس الجامعة بجلسته رقم (532) الثانية والثلاثين بعد الخمسمائة المنعقدة صباح يوم الاربعاء 16 من ذي القعدة سنة 1430 هـ الموافق ق 4 /11/ 2009 م .

القرار : المصادقة على المحضر مع تصويب الأخطاء المطبعية بالموضوعات الآتية :- .

• عنوان الموضوع (70) ليكون (أستاذ غير متفرغ) بدلاً من

(مدرس غير متفرغ) .

• تصويب كتابة الموضوع (70) أمام أصل الموضوع وليس العنوان .

• تصويب عنوان الموضوع (94) ليكون كلية العلوم للبنين بأسويوط بدلاً من كلية العلوم للبنين بالقاهرة .

• تصويب السطر الأخير من الموضوع (144) ليكون تخصص :-

فيزياء المواد البلورية .

(المصادقة)

الموضوع (2) : النظر فى مذكرة أمانة مجلس الجامعة بشأن :-

• التصديق على قرارات السيد أ . د/ رئيس الجامعة الصادرة بالتفويض عن مجلس الجامعة .

• الموضوعات الواردة من بعض الإدارات بالجامعة لعرضها على المجلس .

القرار : أولاً:- المصادقة على ما يأتى:-

1- منح الطلاب والطالبات الدرجة العلمية بكليات الجامعة للبنات .

2- تشكيل لجان المناقشة والحكم على رسائل الطلاب والطالبات بكليات الجامعة للبنات .

ثانياً: وافق مجلس الجامعة على الموضوعات الآتية:-

1- قيد وتسجيل الطلاب والطالبات الدرجة العلمية بكليات الجامعة للبنات .

2- فصل وإلغاء قيد وتسجيل الطلاب والطالبات بكليات الجامعة للبنات .

3- أ عتماد التقارير المقدمة من السادة الأساتذة المشرفين على بعض رسائل التخصص (الماجستير)

العالمية (الدكتوراه) للباحثين والباحثات بكليات الجامعة للبنات .

4- قبول التبرع المقدم من مكتب السيد الدكتور/ محمود على إبراهيم إلى كلية الصيدلة للبنين بالقاهرة

وهو عبارة عن جهاز تكييف ماركة كاريير 25ر2 حصان بمبلغ 3100 ج (فقط ثلاثة آلاف ومائة جنيه لاغير) .

5- قبول التبرع المقدم من بعض أعضاء هيئة التدريس والموظفين بكلية التجارة للبنات بتفهننا الأشراف

إلى الكلية وهو عبارة عن ثلاثة أجهزة ترمومتر أذني لقياس درجة الحرارة موديل ET100A

يقدر ثمنها بمبلغ 360 ج فقط (ثلاثمائة وستون جنيها لاغير) .

6- قبول التبرعات المقدمة من بعض الشركات والبنك التجاري وبعض الأشخاص وبعض السادة

أعضاء هيئة التدريس بالجامعة إلى (مستشفى الحسين الجامعي - مستشفى باب الشعرية الجامعي)

طبقا لما هو موضح بالمذكرة المعروضة على مجلس الجامعة .

7- تحديد فئة المكافأة للسادة المنتدبين لمرحلة الأجازة العالية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة

بواقع 3 ج (فقط ثلاثة جنيهات لاغير) و 20ر4 ج (فقط أربعة جنيهات وعشرون قرشاً لاغير) على

النحو المبين قريـن كل منهم بالمذكرة المعروضة على مجلس الجامعة .

(قواعد تشكيل اللجان العلمية الدائمة)

الموضوع (3) : النظر فى مذكرة مكتب السيد أ . د / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بشأن الموافقة على قواعد تشكيل اللجان العلمية الدائمة لفحص النتاج العلمي لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين ونظام العمل بهذه اللجان وعرض ما جاء من قرارات واقتراحات وبنود ومرفق بيان بالقواعد المعروضة على المجلس .

القرار: الموافقة على اثنتي عشرة مادة من 1 — 12 وتأجيل مناقشة باقي المواد إلى جلسة أخرى .

(ضوابط تشكيل لجنتي فحص الإنتاج العلمي والصلاحية

لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس للمتقدمين عن طريق الإعلان)

الموضوع (4) : النظر في مذكرة إدارة الشؤون الإدارية بفرع الجامعة للبنات بشأن الموافقة على الاتي :-

• يتم تشكيل لجنتي فحص الإنتاج العلمي والصلاحية للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس بقسمي القانون الخاص والعام بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة بمعرفة السيد أ . د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث من أعضاء اللجنة العلمية الدائمة المختصة على ان تحدد مدة معينة لانتهاء اللجنة المشكلة من وضع تقريرها حتى يتسنى اتخاذ باقي إجراءات الترشيح لهذه الوظائف .

• يتم تشكيل لجنتي فحص الإنتاج العلمي والصلاحية للمتقدمين لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس المعلن عنها من أعضاء اللجنة العلمية الدائمة المختصة وفي حالة عدم توافر أعضاء متخصصين باللجنة في تخصص معين يمكن الاستعانة بالمحكمين أو باللجان العلمية الدائمة بالمجلس الأعلى للجامعات أو بمحكميها وذلك بمعرفة السيد أ . د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث .

على أن يتم إضافة ثانيا إلى الاقتراحات وضوابط المفاضلة الواجب مراعاتها عند الترشيح في وظائف أعضاء هيئة التدريس التي يتم الإعلان عنها والمحددة بقرار مجلس الجامعة رقم (497) في 2007/2/14م .

القرار : يؤجل للجلسة القادمة

(اللانحة المالية والإدارية لمركز الطب النفسي للمرأة

والطفل المراهق بمستشفى الزهراء الجامعي)

الموضوع (5) : النظر في مذكرة إدارة الشؤون الإدارية بفرع الجامعة للبنات بشأن الموافقة على عرض اللانحة المالية والإدارية لمركز الطب النفسي للمرأة والطفل المراهق بمستشفى الزهراء الجامعي بجامعة الأزهر (وحدة ذات طابع خاص) تمهيدا للعرض على المجلس الأعلى للأزهر .

القرار : الموافقة وتتخذ إجراءات العرض على المجلس الأعلى للأزهر .

قواعد تشكيل ونظام العمل باللجان العلمية الدائمة لترقية الأساتذة والأساتذة المساعدين بجامعة الأزهر الأهداف والقواعد العامة

تمهيد :

يقصد بالمصطلحات الآتية حيثما وردت في تشكيل ونظام عمل اللجان العلمية المعاني الآتية :

- 1- البحث العلمي : يقصد به كل عمل علمي ينشر في دوريات أو مجلات علمية والاختراعات والاكتشافات العلمية التي تكسب صاحبها اختراع أو تمثل إضافة علمية طبقاً لطبيعة كل تخصص .
- 2- البحث المنفرد : يقصد به البحث الذي ينفرد الباحث به في تخصصه الدقيق، وإن اشترك معه غيره في تخصصه، وعلى اللجنة العلمية تقييم دور المتقدم وحده منفرداً
- 3- البحث المنشور : هو البحث الذي تمت طباعته وصدر العدد المنشور به .
- 4- البحث المقبول للنشر : هو البحث المقبول للنشر بشكل نهائي وينتظر طباعة وصدور العدد الذي سينشر به .

الأهداف :

- 1- رفع مستوى البحث العلمي، وحث المتقدم على النشر في مجلات علمية عالمية .
- 2- رفع الكفاءة البحثية والأكاديمية لعضو هيئة التدريس، بوصفها أحد ضمانات جودة التعليم .
- 3- تقويم أداء عضو هيئة التدريس عن مجمل نشاطه العلمي والبحثي والتدريسي، ودوره في المشاركة في الأنشطة الطلابية وخدمة المجتمع والبيئة .
- 4- وضع نظام للتحكيم العلمي للمتقدمين لوظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين في إطار عام، بما يضمن حياد اللجان العلمية وموضوعيتها وكفاءتها .

أولاً : قواعد تشكيل قوائم المحكمين :

مادة (1) : أن يكون المحكم من الأساتذة العاملين أو الأساتذة المتفرعين، أو غير المتفرعين بجامعة الأزهر في أحد التخصصات الدقيقة للجنة العلمية الدائمة وممن مضى عليهم خمس سنوات في درجة أستاذ .

مادة (2) : ألا يكون المرشح للانضمام إلى قوائم المحكمين قد تجاوز خمسة عشر عاماً منذ تاريخ تعيينه مدرسا وحتى تعيينه أستاذاً .

مادة (3) : لم توقع عليه عقوبة مخلة بالشرف أو الأمانة العلمية.

مادة (4) : أن يكون قد تمت ترقيته عن طريق اللجان العلمية الدائمة .

مادة (5) : أن يكون له مؤلفات علمية أو ترجمات أو أبحاث منشورة في مجلات متخصصة (عالمية أو إقليمية أو محلية) بعد الحصول على درجة أستاذ، وأن يكون له جهود علمية من خلال الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه، وشارك في العديد من المؤتمرات وورش العمل والندوات العلمية المتخصصة .

مادة (6) : تضاف قوائم المحكمين الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات إلى قوائم المحكمين بجامعة الأزهر في اللجان المناظرة .

مادة (7) : يتولى أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث إعداد قوائم المحكمين، وتعتمد من أ.د/ رئيس الجامعة، على أن يتم تحديث هذه القوائم في شهر أكتوبر من كل عام .

ثانيا : قواعد تشكيل اللجان العلمية الدائمة :

مادة (8) : تشكل اللجان العلمية الدائمة للترقية لوظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين لكل تخصص من التخصصات الموضحة بالقائمة المرفقة من (5) أعضاء بحد أدنى و (11) عضواً على الأكثر من المتخصصين، ممن تم اختيارهم محكمين في مجال عمل اللجنة من الأساتذة العاملين والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين. وعلى أن تشكل اللجنة من ستة أعضاء من الأساتذة العاملين، وخمسة أعضاء من الأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين، وفي حالة عدم توافر العدد المطلوب من الأساتذة العاملين يستكمل العدد من الأساتذة المتفرغين، وفي حالة عدم استكمال اللجنة العدد المطلوب من الأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين يستكمل من الأساتذة العاملين من جامعة الأزهر ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في أولاً، ثم من أعضاء اللجان العلمية من المجلس الأعلى للجامعات. ويكون التشكيل بقرار من المجلس الأعلى للأزهر بعد أخذ رأي مجلس الجامعة. وفي جميع الأحوال لا يمثل الأستاذ في عضوية أكثر من لجنة علمية دائمة واحدة .

مادة (9) : يشترط أن يكون أعضاء اللجان العلمية الدائمة للترقية لوظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين على رأس العمل بالوطن أثناء صدور قرار المجلس الأعلى للأزهر .

مادة (10) : المقرر هو أقدم أعضاء اللجنة العلمية الدائمة من الأساتذة العاملين أو المتفرغين ولدورة واحدة ممن لم يبلغوا سن السبعين أو من يليه في الأقدمية في حالة اعتذاره ويختار المقرر أمين سر اللجنة من بين أعضائها بموافقة أغلبية الأعضاء ويشترط أن يكون كل من المقرر والأمين من جامعة الأزهر .

ثالثا : أسس المفاضلة في تشكيل اللجان العلمية الدائمة :

يشكل مجلس الجامعة لجنة عليا لفحص بيانات المتقدمين لعضوية اللجان الدائمة - في إطار الضوابط والمعايير التالية :

1- من له مؤلفات أو ترجمات أو أبحاث علمية منشورة في مجلات علمية عالمية أو مشاركات في المؤتمرات الدولية بأبحاث علمية أو في هيئات التحرير والتحكيم في مجلات علمية عالمية متميزة وفي مشروعات تطوير التعليم والمشروعات البحثية وتنفيذها أو ترجمت أبحاثه إلى براءات اختراع و كان لها قيمة تمثل إضافة علمية متميزة أكاديمية أو تطبيقية تسهم في حل المشكلات المجتمعية .

2- من له نشاطات أكاديمية قومية أو ذات صبغة دولية .

3- الحصول على إحدى جوائز الدولة أو الجوائز الإقليمية أو العالمية أو الجوائز التي تقدمها الجامعات ومراكز البحوث .

4- من له دليل كمي معاصر موثوق به ومحاييد وموضوعي، وهو عدد الاشتراكات التي تظهرها محركات البحث على الشبكة الدولية عند كتابة اسم المتقدم بالإنجليزية أو العربية بشكل عام، وعدد الأبحاث التي توجد في هذه الإشارات بشكل خاص .

رابعاً : إجراءات التقدم :

مادة (11) : يتقدم عضو هيئة التدريس بنفسه إلى أ.د/ عميد الكلية بطلب لإحالة نتاجه العلمي إلى اللجنة العلمية الدائمة المختصة، على أن يشمل الطلب التخصص الدقيق الذي يرغب الحصول على الدرجة فيه .

يشمل الطلب المقدم ما يلي :

أ- بيان المؤهلات العلمية للمتقدم وتاريخ الحصول عليها وجهة المنح .

ب - التاريخ الوظيفي والقسم الذي يعمل به (بيان حالة معتمد من جهة العمل) .

ج - الوظيفة المتقدم إليها والتخصص الدقيق .

د - التقدم بما يفيد اجتيازه للدورات التدريبية التي يقرها مجلس الجامعة .

هـ - قائمة بمجمل النتاج العلمي منذ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى وحتى تاريخ تقدمه، موضحة الأبحاث التي تم إجراؤها منذ حصوله على اللقب العلمي للوظيفة الأدنى، على أن يرفق ما يفيد علم مجلس القسم علماً بإجراء كل بحث على حدة وبيانات نشرة

و - قائمة بالرسائل التي أشرف عليها، وتم منحها مع تحديد بداية التسجيل وتاريخ بداية الإشراف للمتقدم على الرسائل معتمدة من الكلية .

ي - نسخ من كل بحث من البحوث المتقدم بها بعدد أعضاء اللجنة العلمية الدائمة واثنين من المحكمين .

ز - رسالتى التخصص (الماجستير) والعالمية (الدكتوراه) وصورة من تقرير ترقية المتقدم لدرجة أستاذ مساعد فى حالة تقدمه لدرجة أستاذ .

مادة (13) :

1 - يشترط للتقدم للحصول على اللقب العلمى لوظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد التقدم بالنتاج العلمى المنشور بعد حصوله على آخر درجة علمية، ويضاف له بيان بالنتاج العلمى السابق فى حالة التقدم لدرجة أستاذ. كما تقدم الكلية المتقدم منها العضو تقريراً عن نشاطه العلمى وأعماله الإبداعية معتمداً من مجلس القسم وعميد الكلية .

2- يتعين ألا يقل النتاج العلمى للمتقدم للحصول على اللقب العلمى لوظيفة أستاذ عن خمسة بحوث ولا يزيد عن سبعة بحوث منها :

أ - بحثان منشوران على الأقل فى مجلة علمية عالمية أو إقليمية متميزة متخصصة ومحكمة أو محلية محكمة فى حالة التخصصات الإسلامية والعربية حفاظاً على خصوصيتها .

ب - بحثان منفردان على الأقل .

3 - يتعين ألا يقل النتاج العلمى للمتقدم للحصول على اللقب العلمى لوظيفة أستاذ مساعد عن أربعة أبحاث ولا يزيد عن ستة منها :

أ - بحث واحد منشور على الأقل فى مجلة علمية عالمية أو إقليمية متميزة متخصصة ومحكمة أو محلية محكمة فى حالة التخصصات الإسلامية والعربية حفاظاً على خصوصيتها .

ب - بحث واحد منفرد على الأقل .